

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسمائهم فيما بعد مديرا عاما بالهيئة العامة للتخطيط العمراني من الفئة ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) بمستوى وظائف الإدارة العليا وهم :

المهندس ميشيل فؤاد جورجي

المهندس محمد كامل حسن أحمد ، مع تجديد إعارته إلى الجمهورية العربية الليبية لمدة سنتين .

المهندس دكتور محمد فهمي حسين عبد الرحمن .

مادة ٢ - على وزير التعمير تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تشكيل

مجالس إدارة الشركات التابعة للأوسمة المصرية العامة للنقل البحري ؛

هذا وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أنه تم اعتماد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من حصيله صندوق الخدمات لتغطية تكاليف نزع ملكية العقارات اللازمة لإنشاء شارع وساحة أمام مسجد كل من السيدة فاطمة النبوية وسيدى علي زين العابدين من بينهما مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لتعويض عن نزع ملكية العقارات الداخلة في النفع العام بالنسبة لمسجد السيدة فاطمة النبوية كما أشارت إلى أن المجلس التنفيذي للمحافظة وافق على توفير شقق ومحلات لساحل المقارنات الداخلة في دائرة النفع العام . وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المقارنات اللازمة لتنفيذه .

ومن ثم يشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مرفعا في الصيغة القانونية - برجاء في حالة الموافقة التفضل - بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

## كشف

باسماء الملاك الظاهرين للمقارنات اللازمة لمشروع إنشاء شارع وساحة أمام مسجد السيدة فاطمة النبوية

قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة

الموقع واسم المالك الظاهر	سطح المبنى م <sup>٢</sup>	سطح الأرض م <sup>٢</sup>
٢٥ شارع النبوية دور أرضي ، ملك ورثة نبويه أحمد خطاب .	٣٠٠,٠٠	٦٢٥,٠٠
٢٧ شارع النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	١٤٠,٠٠	١٥٠,٠٠
١ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	١٥٠,٠٠	١٨٠,٠٠
٣ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠
٥ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	١٣٠,٠٠	١٥٠,٠٠
٧ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	—	٣٥,٠٠
٩ حارة النبوية دورين ملك ، وزارة الأوقاف .	—	٢٠٠,٠٠
٢٢ شارع النبوية ( عشش ) ، ملك تعدييات .	—	١٤٠,٠٠
جزء من ٤ درب الصياغ دورين ، ملك وزارة الأوقاف .	١٦٠,٠٠	١٦٠,٠٠
٢ درب المهندارية ثلاثة أدوار ملك ، وزارة الأوقاف .	١٤٤,٠٠	١٠٢,٠٠
٢٥ شارع التبانة دورين .	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠
٢٥ شارع التبانة دور أرضي .	٢٢,٠٠	٢٢,٠٠

## قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأشغال العامة والتوريدات البحرية على الوجه التالي :

رئيس مجلس الإدارة .. .. .  
 رئيس قطاع الشؤون التجارية .. .. .  
 رئيس قطاع الشؤون المالية .. .. .  
 مدير عام الإدارة العامة للأشغال والخدمات البحرية .. .. .  
 مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية .. .. .  
 أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب .. .. .

مادة ٢ - تعيين السادة الموصحة أسمائهم بمد أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية وهم :

السيد / قاسم محمد جاد الله ، رئيسا لقطاع الشؤون التجارية .

السيد / مصطفى محمد علام ، مديرا عاما للإدارة العامة للأشغال والخدمات البحرية .

السيد / محمد سعيد حسن على شرابي ، مديرا عاما للإدارة العامة للشؤون الإدارية .

مادة ٣ - يكون مرتب كل من السيدين / مصطفى محمد علام ومحمد سعيد حسن على شرابي ١٥٦٠ جنيها سنويا .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع

اللغة العربية ؛

## قرار :

مادة ١ - اعتماد عضوية السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد بجمع اللغة العربية وهم :

( ١ ) الأستاذ على النجدي ناصف .

( ٢ ) الأستاذ محمد شوق أمين .

( ٣ ) الأستاذ الدكتور أحمد عز الدين عبد الله

( ٤ ) الأستاذ الدكتور عثمان محمد أمين .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

## قرار :

مادة ١ - تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية كالتالي :

( ١ ) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام .

( ٢ ) القيام بمباشرة وتنفيذ كافة الاتصالات التي يهدها

السيد رئيس الجمهورية إليه مع الرؤساء والشخصيات الأجنبية .

( ٣ ) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية في داخل الجمهورية وخارجها .

( ٤ ) تأمين الرمز الخاص بالسيد رئيس الجمهورية مع الدول التي يتبادل

معها السكرتارية رمز خاص وكذلك القيام بتأمين الرمز أثناء تحركات

السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها .

( ٥ ) توفير الخدمات الفنية والإعدادات المؤتمرات رئيس الجمهورية وتسجيل

محاضر المؤتمرات والاجتماعات .

( ٦ ) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين

أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٨ سفر سنة ١٣٩٤ ( ٢ مارس سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات